اي والحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية اشيا واشار الى الاول منها
بقوله من كان بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافي
او كان من المقهورة واشار الى الثاني بقوله او كان باللجة بضم اللام
اي لجة البحر وقت الهيجان اي ثوران البحر بسبب هبوب الريح
العاصف لان الله سبحانه وتعالى وصف من في هذه الحالة بشدة
الخوف قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف
وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين
له الدين لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين واشار الى
الثالث بقوله او وقع الطاعون قال ابو السعادات
هو المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجة
والابدان وقال عياض هو قروح تخرج من المغابن وغيرها
لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون
فوبا معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود
ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب
ببلده اي بلد المعطي واشار الى الرابع بقوله او قدم للقتل سوآ
اريد قتله لقصاص او غيره لان التهديد بالقتل جعل اكراها
يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام
واشار الى الخامس بقوله او حبس له اي للقتل قال في الاقناع
حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه انتهى واشار للسادس
بقوله او جرح جرحا موحيا اي مهلكا مع ثبات عقله لانه
مع ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله
ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من اسر عند من عادته
القتل والثامن الحامل عند الطلق مع الم حتى تنجو من نفاسها
فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه

عدم صح

بالثلث

بالثلث اي بثلث ماله عند الموت لا عند العطية فقط للاجنبي
وان لم يمت من مرضه المخوف فتصرفه كتصرف الصحيح
كتاب يذكر فيه مسائل من احكام الوصايا الوصية
لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت
تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت قاله في
الكافي قال في الفروع وفاقا للشافعي قال لانه لا قول له و
الوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام
مكلفا او ما لم يغرغر فيه اقوال ولو كان الموصي مميزا والمراد يعقل
الوصية لانها تصرف تمحض نفعا للصغير فصح منه كالاسلام
والصلاة او سفيها بمال فانها تصح لانها تمحضت نفعا له من غير
ضرر فصحت منه كعباداته فتسن الوصية بخمس مال من ترك
خيرا وهو اي الخير المال الكثير عرفا قال في الاقناع
يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا
لا يتقدر بشيء وتكره الوصية لفقير اي منه اذا كان له ورثة
قال في الفروع وتكره لفقير قال جماعة له وارث محتاج وصح
ممن لا وارث له بجميع ماله وتباح له اي للفقير ان كانوا اي ورثته
اغنيا وتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة وتحرم الوصية
على من له وارث غير زوج او زوجة بزائد على الثلث لاجنبي
ولوارث بشيء مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في
حال صحة الموصي او مرضه وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف
على اجازة الورثة لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا
رضوا باسقاطه جاز والاعتبار بكون من وصى له وصية
او وهب له من قبل مريض هبة وارثا او لا عند الموت اي
موت الموصي فمن اوصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت
الوصية للموصى له لانه عند الموت ليس بوارث ومن اوصى لاخيه

Copyright © King Saud University